

لغزو دال الله على في العادة عند نفاذ الحكم من التمايز في شي ولم يتخلف التعبد
في نوب الغادر غير فينتفع الغادر بانقضاء التعبد والمعاد ولو ان خلفته لم يلزم
لكو كان انما كان حيوانا فالجهل لازم للانسان عضلا لانه جزوه ويخلف الانسان
في نوب الجبر غير كالمعاد ويستثني النفاق مع انقضاء الاول ان لم يناف انقضاءه وانا
اما بالآثار كما نرى في غير علم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف والمعاد بلو
النسب للترتيب عليه ايضا في قصده والمغنا انه لا يعص الله مطلقا لامع الخوف
وهو لا يعص الله انقضاءه اجلالا له فقال من ان يعصه او لا وكفوله صاع الله
عليه ولم يثبت انه سئل ولم يكن يبين في مجرى ما حدث حتى انها لا يثبت حتى
من الرضا عنه وراه الشجان اي لا تخلف الاصلاح لانها وصفين من وبين المصاف
والرضاع لو انقضى لم يكن منهم حرم او الادون كلوا نفض اخوة الرضا ما حدث
لنسب الادون منه الرضا لم يسكن هو بها اي بقلبه قبل البناء على كلف
حرا مفعول يسكن بالرضع فهما لا يبرئان من الرضا في وقت هذا يجوز لكل منها
بالاعتبار بين المعرفين ما جرت اي تحركت واضطربت به اي الغام
او التي صاع الله عليه ولم وفي نسخة بها الدماء اعلم ان الشارح
نظم على هذا البيت بما فيه خفاء ونظر لانه جعل مفعول الراه الثاني ما جرت
ولو لم يكن شرط جوابه محذوف لالالة الكلام عليه وقال في الدماء
بالمعجزة كانه الراه بها سرعة الحركة وقال في حله ومن اوصافها انه لم يسكن

بالضم

بالضم المذكور وحده الما اراد الخلف فيه ما جرت به سرعة الحركة واستمر اضطراره صاع الله
عليه ولم يكن كانه لما صعد حلا محرره به فقال لثبت احد فذالك لسكن بالقول وهذا
بالفعل انتهى ولم يظهر من هذا الفعل مع ما قبله من الاعراب معنى مطابق للنظم وجعل
سرعة الحركة فاعلم ما جرت في غابة الخفاء مع عدم المناسبة لما قبله عن انه لم يذكر
الذاماء بالمعجزة اصلا ولا لزامة بالمعجزة معنى مناسب لسرعة الحركة ولا مضافا اليها اصلا
وانما ذكر لادامه ما قد يناسب سرعة الحركة وهو الروع وعبارته في ذامه
بالمعجزة كنعده حفره وذمته وطوره وخزاه والارام الروع وما سمعت له ذمته
كلمه انتهت وانما ذكر الازاماء بالمعجزة فقال ذام المانعة كنعده وبلد الما
الشيء غير والضم الثاني قد تخللها ونداء امر كنعده ذمته عليه ونزاحم
والذاماء الجرم قال وحدث صد ام كنعده على شي انتهى والذم في حله
حله ان ما جرت جواب لو وان الذاماء بالمعجزة وانها الجرم وان فيها الاستعداد
المعجزة لانه شبه الجرم بالجرم لانه لما نزل به صاع الله عليه ولم اسببه محرره
حينئذ محرره الجرم يواكبها وان ما جرت استعداده مشتمة لانها تناسب المشتمة به
وهو الجرم لا يستعمل ما جرت الا في المارة كما يصرح به كلام الفاضل وصح ما بلغه واعلم
انه لو لم يسكن بعد مده حذفت اي عند ابتداء محرره به بقوله له اثبت حرا
للخدر ما جرت في شرح قوله فاهتمت به للصلوة فيها حرا طامع اي استمر اضطراره
ومحرره الحرا الراه بالمراد منها فرة الطرب والسرور يوفيه صاع الله عليه ولم

109